

521 - حكم زواج رجل من امرأة رضعت أخته من أمها - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول آآ وسؤالي لي ابنة عم اصغر مني وقبل ان اصير انا وهذه البنت يعني قبل ان تأتي. مم. لي اخت اكبر مني رضعت على اخي

البنت وهو اكبر من البنت بكثير - [00:00:00](#)

وتوفي الولد الذي رضعت عليه اختي من صغره واختي لا زالت طيبة يقول والمهم انا والبنت ليس رضعنا من بعضنا ابدا ولكن اختي

واخيها قبل ان نصير انا والبنت رضعت اختي على اخيها - [00:00:16](#)

فهل يجوز الزواج من ابنة عمي؟ افيدوني عليك ايها السائل تزوجني بنت عمك لان ليس بينكما رواع ولا قرابة وانما الرضاعة حصل

من اختك الكبيرة بنؤمن مع اخيها الكبير من ام من امها فلا ينظر كذلك فضع اختك لا يظر لا يمنعه من الزواج - [00:00:33](#)

ما دمت انت لم ترظلي من ام البنت والبنت ما رضعت من امك ولا من زوجة ابيك ولا من اخواتك فانت لا حرج عليك في نكاح بنت

عمك المذكورة لانك ليس بينك وبينها قرابة تمنع ولا رضاعة تمنع - [00:00:53](#)

اما كون اختك من امها فهذا لا يحرمها عليه - [00:01:08](#)